

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب لان الخمس للمسلمين كالزكاة فرع من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضح له مع المسعودي والبغوي ومنهم من ينازع كلامه فيه وقيل يزداد من سهم المصالح ما يليق بالحال فرع لو زال نقص أهل الرضح فعتق العبد وأسلم الكافر وبلغ الصبي انقضاء دار الحرب أسهم لهم وإن كان بعد انقضائها فقد أطلق الماوردي أنه ليس لهم إلا الرضح وينبغي أن يجيء فيما بين انقضاء الحرب وحياسة المال الخلف الآتي فيمن حضر في هذا الحال الطرف الثالث في السلب هو للقتال والكلام في سبب استحقاقه ومستحقه ونفسه وكيفية إخراجة من الغنيمة أما سبب استحقاقه فقال في الوسيط في ضبطه هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية وفيه قيود أحدها ركوب الغرر فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافرا وقتله لم يستحق سلبه وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار فقتل رجلا